



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٧ م

المعاملات فتوى

(هدية المرتد) فتوى رقم (٥٩١٨)

سائل يقول:

ما حكم قبول هدية من يسب الدين ولا يصلي؟

الجواب:

تكره قبول هديته لأنه يعتبر مرتداً عن الإسلام بسبه للدين بإجماع العلماء فقبولها يوحى بالموادة له والرضى عنه وقد قال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) ولا تحرم قبول هديته إذا سلمت من مفسدة كمداهنة أو محبة أو إقرار له لأن النبي ﷺ قبل هدية بعض الكفار والله أعلم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590